الأمم المتحدة

A/CN.9/764

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والعشرين

(فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدّمة	١-٨	٣
ثانياً- تنظيم الدورة	٩-١٤	٥
ثالثاً- المداولات والقرارات	١٥	٧
رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة	١٦-٨٠	٧
ألف- التمهيد (A/CN.9/WG.VI/WP.52)	١٦	٧
باء- المقدّمة (A/CN.9/WG.VI/WP.52 وA/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ١-٣٩)	١٧-٢٧	٧
جيم- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٤٠-٥٥)	٢٨-٣٢	١٠
دال- إتاحة الحصول على خدمات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٥٦-٦١؛ وA/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ١-١٠)	٣٣-٣٩	١١
هاء- التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ١١-٥٨)	٤٠-٥٣	١٢
واو- المعلومات المتعلقة بالتسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.3، الفقرات ١-٥٦)	٥٤-٦٢	١٦

080113 V.12-58088 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

	الفقرات	الصفحة
زاي- المعلومات الخاصة بالتعديل والإلغاء (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ١-٣٠)	٦٣-٧٤	١٨
حاء- عمليات البحث (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٣١-٤١)	٧٥-٧٨	٢١
طاء- رسوم التسجيل والبحث (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٤٢-٤٨)	٧٩	٢٢
ياء- نماذج استمارات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.6)	٨٠	٢٢
خامساً- الأعمال المقبلة	٨١	٢٢

أولاً- مقدّمة

١- واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الحالية عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠).[(١)] وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها أنَّ من شأن نص من هذا القبيل أن يكمّل على نحو مفيد عملها المتعلق بالمعاملات المضمونة وأن يزوِّد الدول بإرشادات، هي في أمسِّ الحاجة إليها، فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجلات للحقوق الضمانية.[(٢)]

٢- ونظرت اللجنةُ في تلك الدورة في مذكِّرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/702 وAdd.1) واتَّفقت على أنَّ جميع المسائل المطروحة في تلك المذكِّرة (بما في ذلك تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودَعة لدى وسيط) مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى مُدرَجَةً في جدول أعمالها المقبل لكي تنظر فيها. ولكنها اتَّفقت، نظرا لمحدودية الموارد المتاحة لها، على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.[(٣)]

٣- وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وذلك بالنظر في مذكّرة أعدّتها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 وAdd.1 وAdd.2). وأخذ الفريق العامل في تلك الدورة بافتراض عملي مفاده أنَّ النصّ سيتّخذ شكل دليل بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية، وأنَّه سيكون متَّسقاً مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، كما سيأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه النهوج المتَّبعة في النظم الحديثة لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). وبعد الاتفاق على أنَّ دليل المعاملات المضمونة يتَّسق مع المبادئ التوجيهية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، نظر الفريق العامل أيضاً في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أنَّ

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٤ و٢٧٣.

النص المتعلق بالتسجيل، شأنه شأن الدليل، يتَّسق أيضاً مع تلك المبادئ (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٤- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، في مذكّرة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.46 وAdd.1 إلى Add.3). وأُعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن شكل ومحتوى النص المراد إعداده (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و١٤) وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمَّن النص لوائح تنظيمية نموذجية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦).

٥- وأكَّدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل، خصوصاً بالنظر إلى ما بذلته الدول من جهود لإنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يكون لذلك السجل من أثر مفيد في توافر الائتمان وتكلفته. وفيما يتعلّق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، اتَّفقت اللجنةُ على أنه لا لزوم لتعديل ولاية الفريق العامل، التي تقضي بأن يُترك أمر تحديد شكل النص ومحتواه للفريق العامل. كما اتَّفقت اللجنة على أنها ستتخذ على أيِّ حال قراراً نهائياً في هذا الشأن متى أنجز الفريق العامل عمله وقدّم النص إليها.(٤)

٦- وواصل الفريق العامل في دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) عمله بالاستناد إلى مذكّرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3). واتَّفق الفريق على أن يكون النص في شكل دليل ("مشروع دليل السجل") مشفوعاً بتعليق وتوصيات على غرار دليل المعاملات المضمونة (A/CN.9/740، الفقرة ١٨). وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق على أنه يمكن، حيثما يوفّر مشروع دليل السجل خيارات، أن تُدرج في مرفق لمشروع دليل السجل أمثلة للوائح تنظيمية نموذجية. وفيما يتعلق بصيغة عرض النص، اتُّفق على أن يُعرَض مشروع دليل السجل كنص شامل مستقل وقائم بذاته، يكون متّسقاً مع دليل المعاملات المضمونة، وأن يُعنوَن مؤقتاً "الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠).

٧- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)، في مذكّرة من الأمانة عنوانها "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.50 وAdd.1 وAdd.2؛ "مشروع دليل السجل"). وفي تلك الدورة، اعتمد الفريق العامل مضمون المصطلحات وتوصيات مشروع دليل السجل

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٧.

(A/CN.9/743، الفقرة ٢١). كما اتفق الفريق العامل على وضع مشروع دليل السجل في صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣ (A/CN.9/743، الفقرة ٧٣). وعلاوة على ذلك، اتَّفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة أن تكلِّفه بإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة وأن تبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مدرجاً في جداول أعمالها المقبلة وأن يُنظر فيه في دورة مقبلة (A/CN.9/743، الفقرة ٧٦).

٨- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، عن تقديرها للفريق العامل وطلبت إليه أن يواصل عمله على وجه السرعة وأن ينجزه بحيث يُقدَّم مشروع دليل السجل إلى اللجنة لكي تقرّه وتعتمده نهائيا في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣.[٥] وإلى جانب ذلك، اتَّفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بعمل على إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومقتضب بشأن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل المعاملات المضمونة ويتَّسق مع جميع النصوص التي أعدّتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.[٦] وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة، وفقاً لما قرَّرته في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، على أن يظلّ موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكّرة تعدُّها الأمانة، وتبيِّن فيها جميع المسائل ذات الصلة، تفادياً لأي تداخل أو تضارب مع النصوص التي أعدَّتها منظمات أخرى.

ثانياً- تنظيم الدورة

٩- عقد الفريقُ العامل، المؤلَّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والعشرين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحضر الدورةَ ممثِّلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٠.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

١٠- وحضر الدورةَ مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، عُمان، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية. كما حضر الدورة مراقبون عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، والمركز الأوروبي للسلام والتنمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الاتحاد الدولي لرابطات موزِّعي الأفلام، معهد الإعسار الدولي، مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١٢- وانتَخب الفريقُ العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين **سابو** (كندا)

المقرِّر: السيد هيرو **سونو** (اليابان)

١٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.51 (جدول الأعمال المؤقَّت المشروح) وA/CN.9/WG.VI/WP.52 وAdd.1 إلى Add.6 (مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية).

١٤- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٥- نظر الفريق العامل في مذكّرة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.52 وAdd.1 إلى Add.6). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصلين الرابع والخامس أدناه. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع دليل السجل وطلب إلى الأمانة أن تعدَّ صيغةً منقَّحةً للنص تجسِّد مداولات الفريق وقراراته.

رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

ألف- التمهيد (A/CN.9/WG.VI/WP.52)

١٦- اعتمد الفريق العامل مضمون التمهيد لمشروع دليل السجل على أساس أن يحدَّث هذا التمهيد عقب دورتي الفريق العامل واللجنة بحيث يجسّد مداولاتهما.

باء- المقدّمة (A/CN.9/WG.VI/WP.52 وA/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ١-٣٩)

١٧- اعتمد الفريق العامل مضمون الباب ألف (الغرض من مشروع دليل السجل وعلاقته بدليل المعاملات المضمونة) دون تغيير.

١٨- وفيما يتعلق بالباب باء (المصطلحات والتفسير)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يحذف النص الوارد بين معقوفتين في تعريف تعبيري "التعديل" و"الإلغاء"، وأن تناقش مسألة تعدُّد الدائنين المضمونين في التعليق؛ و(ب) أن يشير تعبير "التعديل" إلى فعل إضافة المعلومات أو تحويرها أو حذف بعض المعلومات الواردة في الإشعار المسجل، لأنَّ حذف كل المعلومات سيفضي إلى الإلغاء، على أن يُناقَش المفعول القانوني للتعديل في التعليق (انظر الفقرة ٤٩ أدناه)؛ و(ج) أن يوضِّح التعليق أنه بالرغم من أنَّ التعديل قد يفضي إلى حذف بعض المعلومات من قيود السجل المتاحة لعامة الناس فينبغي الاحتفاظ بتلك المعلومات في أرشيف السجل؛ و(د) أن يوضَّح تعبير "الإلغاء" بالإشارة إلى التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة، التي تقضي بأنه على الرغم من أنَّ المعلومات الواردة في الإشعار يمكن أن تُزال من قيود السجل المتاحة لعامة الناس عند انقضاء أجل الإشعار أو إلغائه، فينبغي حفظ تلك المعلومات في الأرشيف لكي تكون قابلة للاسترجاع، وأن يُناقش المفعول القانوني للإلغاء في التعليق (انظر الفقرة ٤٩ أدناه)؛ و(هـ) أن يُستخدم تعبير "الإشعار" على نحو متّسق في كل

أجزاء مشروع دليل السجل (انظر الفقرة ٣٠ أدناه)، وأن يُميَّز بين تعبيري "الإشعار المسجَّل" و"قيود السجل"؛ و(و) أن يُتفَادى الازدواج في استخدام تعبيري "قيود السجل" و"قاعدة بيانات السجل"، اللذين يمكن أن يكون لهما نفس المعنى؛ و(ز) أن يوضَّح تعبير "القواعد التنظيمية" بالإشارة إلى مشروع دليل السجل، دون مساس بحق الدولة المشترعة في البت في ماهيّة المسائل التي ينبغي تناولها في القواعد التنظيمية وماهيّة المسائل التي ينبغي تناولها في قانون المعاملات المضمونة؛ و(ح) أن يُدرَج تعبير "الخانة المحدّدة" ضمن المصطلحات للدلالة على موضع معيَّن في الإشعار يحدّده السجل لإدخال معلومات معيَّنة. ورهناً بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الباب باء.

١٩- وفيما يتعلق بالباب جيم (الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية)، اتُّفق على اختصاره لتفادي معالجة المسائل المتناولة في مواضع أخرى من مشروع دليل السجل (مثل الأهداف الرئيسية لتعزيز التيقُّن والشفافية من خلال نظام لتسجيل الإشعارات) أو المسائل غير المتصلة بالتسجيل (مثل النهج الوظيفي). ورهناً بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل مضمون الباب جيم.

٢٠- وفيما يتعلق بالباب دال (الاعتبارات المتعلقة بالفترة الانتقالية)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُتفادى فيه استخدام تعابير مثل "المواءمة"، التي قد تعني ضمناً، دون قصد، أنَّ القانون الجديد قد يلزم أن يكون مشابهاً للقانون السابق؛ و(ب) أن يُدرَج هذا الباب، منطقياً، بعد الباب هاء (لمحة عامة عن قانون المعاملات المضمونة ودَور التسجيل). ورهناً بهذين التغييرين، اعتمد الفريق العامل مضمون الباب دال.

٢١- وفيما يتعلق بالباب هاء، أبديت آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة اختصاره، على أن يُحتفظ به في مقدّمة مشروع دليل السجل لكي يوفّر إرشادات بشأن المفاهيم والنهوج التي قد تكون جديدة على نظم قانونية كثيرة. وذهب رأي آخر إلى ضرورة اختصاره اختصاراً شديداً مع التركيز فيه بدرجة أكبر على مفهومي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، على أن تُنقَل أيُّ مناقشة أخرى إلى مُرفق لمشروع الدليل. وبعد المناقشة، اتَّفق الفريق العامل على أن ينظر أولاً في مضمون الباب ثم يعود إلى مسألة موضع إدراجه في مشروع دليل السجل (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

٢٢- وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٢ (مفهوم الحق الضماني ووظيفته)، اتُّفق على أنه إذا كان يُراد توفير أمثلة لأيِّ استثناءات من نهج "تغليب المضمون على الشكل"، المتَّبع في دليل المعاملات المضمونة، فينبغي أن تُدرَس تلك الأمثلة دراسة متأنِّية. وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٣ (إنشاء الحق الضماني)، اتُّفق على أن تقتصر مناقشة العائدات على النقاط ذات الصلة

التي لم تُتَناول في موضع آخر من النص. وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٤ (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)، اتُّفق على أن تكون مناقشة تسجيل الإشعارات في سجلات الممتلكات المنقولة أشدّ اتّساقاً مع التوصية ٤٣ والتعليق المتصل بها في دليل المعاملات المضمونة.

٢٣- وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٥ (أولوية الحق الضماني)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُراجَع الفقرة (أ) من الباب الفرعي هاء-٥ مراجعة متأنّية لضمان الدقة؛ و(ب) أن يُستخدَم تعبير "العلم" في الفقرة (ب) من الباب الفرعي هاء-٥ وفي مواضع أخرى من مشروع دليل السجل بحيث يشير إلى "العلم الفعلي" اتّساقاً مع دليل المعاملات المضمونة؛ و(ج) أن تُراجَع الفقرة (د) من الباب الفرعي هاء-٥ لضمان الدقة والاتّساق مع دليل المعاملات المضمونة ودليل الإعسار.

٢٤- وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٦ (اتساع نطاق المعاملات في إطار السجل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُشار في العنوان إلى "توسُّع نطاق المعاملات" المندرجة في إطار السجل، لأنَّ اتّساع نطاق السجل، نتيجةً لاتِّباع النهج الوظيفي والمتكامل والشامل المتَّبع في دليل المعاملات المضمونة، يُناقَش في موضع آخر من مشروع دليل السجل؛ و(ب) أن يوضَّح، فيما يخصّ الإحالات التامة، أنَّ توصيات دليل المعاملات المضمونة بشأن الإنفاذ لا تنطبق بالضرورة؛ و(ج) أن تكون المناقشة المتعلقة بالمعاملات الإضافية غير الضمانية أكثر اتّساقاً مع دليل المعاملات المضمونة (لا سيما فيما يخصّ تسجيل دعاوى الإنفاذ والمطالبات ذات الأفضلية).

٢٥- وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٧ (الاعتبارات المتعلقة بتنازع القوانين)، اتُّفق على أن يوضَّح أنَّ الطابع الإلزامي لقواعد تنازع القوانين التي تنطبق على جوانب الحق الضماني المتعلقة بالملكية لا تمس حرية الطرفين فيما يتعلق باختيار القانون المنطبق على حقوقهما والتزاماتهما. وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٨ (تسجيل الإشعارات)، اتُّفق على أن تُحذَف الفقرة الأخيرة لأنها تتناول مسائل سبق تناولها في مواضع أخرى.

٢٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي هاء-٩ (دور التسجيل وآثاره القانونية)، اتُّفق على أن تُحذَف مناقشة الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، باعتبارها تكرارية، وعلى أن تُحذَف مناقشة التسجيل والإنفاذ أو تُنقَل إلى موضع آخر من النص، لأنها تتناول مسألة مُغايرة. وفيما يتعلق بالبابين الفرعيين هاء-١٠- وهاء-١١، اتُّفق على اختصارهما وجعلهما أكثر اتّساقاً مع المناقشة ذات الصلة في دليل المعاملات المضمونة.

٢٧- ورهناً بتلك التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الباب هاء من المقدّمة. أمّا بشأن موضع إدراج الباب هاء في النص، فقد اتفق الفريق العامل على أن يُحتفظ في مقدّمة مشروع دليل السجل بصيغة أقصر وأيسر قراءة لذلك الباب.

جيم- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٤٠-٥٥)

٢٨- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (إنشاء سجل الحقوق الضمانية)، اتُّفق على ألاَّ يعالج سوى إنشاء السجل. وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٤ (اعتبارات أخرى متعلقة بإنشاء السجل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُدرَج هنا المناقشة المتعلقة بالبوابات المشتركة، بل وربما تنسيق السجلات؛ و(ب) أن يشار أيضاً في سياق مناقشة السعة التخزينية لقيود السجل إلى أيِّ متطلبات بشأن نقل البيانات من السجلات الموجودة إلى سجل الحقوق الضمانية.

٢٩- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٥ (أحكام وشروط استعمال السجل)، اتُّفق على أنه يمكن الاحتفاظ بمناقشة خدمات السجل الإضافية، مع إيراد أمثلة للخدمات التي تُقدَّم إلى مستعملي السجل وكذلك إلى عامة الناس، على أن تكون تلك الأمثلة متسقة مع توصيات دليل المعاملات المضمونة.

٣٠- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٦ (اختيار سجل إلكتروني أو ورقي)، اتُّفق على أن يُراجَع النص لضمان وضوحه واكتماله ودقته. وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل في تعبير "الإشعار"، واتَّفق على أن يُقيَّد معناه بإشارة إلى خطاب كتابي (ورقي أو إلكتروني) يتعلق بالحق الضماني المقدَّم للتسجيل. كما اتُّفق على تبسيط الفقرتين المتعلقتين بالتسجيل الإلكتروني المباشر والبحث الإلكتروني المباشر (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية ٣، اتُّفق على ما يلي: (أ) أنَّ الإحالات المرجعية إلى التوصيات ذات الصلة توفر إرشادات مفيدة للقارئ، وينبغي من ثم الاحتفاظ بها؛ و(ب) أن تُدرج في مشروع دليل السجل توصية جديدة، يُشار إليها بإيجاز في التوصية ٣، وتنص على التزام السجل بحماية المعلومات الموجودة في قيود السجل من خلال آليات إسناد مشفَّرة، بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (و) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة.

٣٢- ورهنا بالتغييرات السالفة الذكر (انظر الفقرات ٢٨-٣١ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الأول (إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه).

دال- إتاحة الحصول على خدمات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٥٦-٦١؛ وA/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ١-١٠)

٣٣- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (إتاحة خدمات السجل لعامة الناس)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أنه لا يلزم أن تُكرَّر هنا مناقشة منافع السبل الإلكترونية للحصول على خدمات السجل؛ و(ب) أن تُعالَج شواغل المانح والدائن المضمون المتعلقة بالخصوصية في موضع آخر من مشروع دليل السجل.

٣٤- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٢ (أيام وأوقات عمل السجل)، اتُّفق على أنَّ هناك مثالا آخر لإدخال المعلومات الواردة في الإشعار الورقي في قيود السجل، هو أن يقوم موظفو السجل بإدخال المعلومات في غضون فترة زمنية وجيزة (بضع ساعات، مثلا) بعد تقديمها.

٣٥- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٣ (إمكانية الحصول على خدمات التسجيل والبحث) والباب الفرعي ألف-٥ (رفض طلب التسجيل أو البحث)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُناقَش إمكانية الحصول على خدمات التسجيل بمعزل عن خدمات البحث؛ و(ب) أن تَعقُب مناقشةَ إمكانية الحصول على خدمات التسجيل مناقشةٌ لأسباب رفض التسجيل، وأن تَعقُب مناقشةَ إمكانية الحصول على خدمات البحث مناقشةٌ لأسباب رفض طلب البحث؛ و(ج) أن تعاد صياغة المناقشة المتعلقة برفض طلب التسجيل أو البحث بحيث يكون ذلك الرفض واجبا على السجل في حال عدم استيفاء الشروط اللازمة؛ و(د) أن يوضَّح أنه في حالة التسجيل الإلكتروني ينبغي أن يقدِّم السجل أسباب الرفض في الحال، أما إذا لم يكن السجل إلكترونيا بالكامل فينبغي إبداء أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عمليا.

٣٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٤ (عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو إجراء أي فحص لمحتويات الإشعار)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يوضِّح أنه لا داعي لأن يقوم السجل بالتحقق من هوية صاحب التسجيل، وأنَّ مسألة تحديد هوية صاحب التسجيل يُفترض أن تُناقَش، على أية حال، في الباب الفرعي ألف-٣، الذي يتناول إتاحة الحصول على خدمات التسجيل؛ و(ب) أن تُناقَش أيضا في هذا السياق تدابير حماية المانحين من عمليات التسجيل غير المأذون بها، مع إيراد إحالات مرجعية إلى أبواب أخرى من مشروع دليل السجل (مثل الباب المتعلق بإلزامية تعديل الإشعار أو إلغائه)؛ و(ج) أن تُناقَش مسألة التعديلات أو الإلغاءات التي لم يأذن بها الدائن المضمون في الباب الذي يتناول نُسخ الإشعارات المسجَّلة.

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصيات ٤ إلى ٩، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُحذَف كلمة "يجب" في التوصية ٥، لدواعي الاتساق مع توصيات دليل المعاملات المضمونة؛ و(ب) أن يُقيَّد وقف إمكانية الحصول على خدمات السجل، الوارد في الفقرة الفرعية (ج) '١' من التوصية ٥، بإشارة إلى فترة زمنية وجيزة معقولة وإلى سبب الوقف (كالصيانة مثلا)؛ و(ج) أن يُستعاض في التوصيتين ٦ و٧ عن عبارتي "يحق لأيِّ شخص أن يسجل إشعارا" و"يحق لأيِّ شخص أن يبحث" بعبارتين على غرار "يحق لأيِّ شخص أن يقدِّم إشعارا للتسجيل" و"يحق لأيِّ شخص أن يقدِّم طلبا للبحث"، لأنه يمكن للسجل أن يرفض التسجيل أو طلب البحث وفقا للتوصية ٩؛ و(د) أن تَعقُب التوصيةَ ٦ توصيةٌ تتناول رفض طلب التسجيل على غرار الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من التوصية ٩ مع تغييرٍ مفاده أن يكون الرفض إلزاميا في حال عدم استيفاء الشروط المبيَّنة فيها؛ و(ه) أن تُدرَج التوصية ٧ عقب التوصية ٨؛ و(و) أن يُحتَفظ بالتوصية ٨ مع إدخال بعض التحسينات الصياغية على الفقرة الفرعية (ج)؛ و(ز) أن يُحتَفظ بالجزء المتبقي من التوصية ٩، الذي يتناول رفض طلب البحث، على غرار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) مع تغييرٍ مفاده أن يكون الرفض إلزاميا في حال عدم استيفاء الشروط المبيَّنة فيها.

٣٨- وفي سياق مناقشة التوصيات ٤ إلى ٩، اتُّفق أيضا على ما يلي: (أ) أن يَفصِل التعليق بوضوح بين مسائل إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات وأسباب رفض التسجيل أو طلب البحث؛ و(ب) أن يُنقِّح التعليق عنوان الفصل الثاني بحيث يجسِّد ذلك التمييز؛ و(ج) أن يوضِّح التعليق صلة التوصيتين ٦ و٩ بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة؛ و(د) أن يوضِّح التعليق أنه يمكن للسجل أن يشترط إبراز هوية صاحب التسجيل ويحتفظ بها، ولكن لا يمكنه أن يشترط التحقق من تلك الهوية (باستثناء الحد الأدنى من التحقق المشار إليه في الفقرة ٤٨ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة).

٣٩- ورهنا بالتغييرات السالفة الذكر (انظر الفقرات ٣٣-٣٨ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الثاني (إتاحة إمكانية الحصول على خدمات السجل) من مشروع دليل السجل.

هاء- التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ١١-٥٨)

٤٠- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (وقت نفاذ الإشعار المسجَّل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُعالَج مسألة التزام السجل بتخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي كمسألة منفصلة، لأنه ليس من المناسب إدراجها تحت عنوان "وقت نفاذ الإشعار المسجَّل"؛ و(ب) أنَّ مناقشة أولوية الحقوق الضمانية المشمولة بإشعارات سُجِّلت في الوقت نفسه يمكن أن تُحذَف لأنها

ليست ذات صلة في ذلك السياق، ولأن طرحها يكاد يكون مستبعدا، ولأنها عولجت على أية حال معالجة وافية في التوصية ٧٠ والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٧٦ من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ج) أن يشدَّد على أهمية التيقُّن على وجه الدقة من الوقت الذي يصبح فيه الإشعار المسجل نافذاً، وذلك بالإشارة إلى بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح، لأنَّ بدء إجراءات الإعسار يرجَّح أن يتطابق مع وقت التسجيل؛ و(د) أن تُبسَّط وتُصحَّح مناقشة الفاصل الزمني بين وقت تلقي السجل للإشعار والوقت الذي يصبح فيه الإشعار متاحا للباحثين؛ و(هـ) أن يبيَّن بوضوح أنَّ التزام السجل بإدخال كل إشعار في قيود السجل حسب الترتيب الذي يَرِد به (وهذا أمر مهم لتحديد مرتبة أولوية كل حق ضماني، ولا يُقصد منه معالجة مشكلة الفاصل الزمني) هو مسألة منفصلة عن التزام السجل بفعل ذلك دون إبطاء؛ و(و) أن تحذف مناقشة "تاريخ الصلاحية" لأنَّ ذلك التاريخ لا يُعتَدُّ به في سياق نظام للمعاملات المضمونة يكون فيه وقت النفاذ هو الوقت الذي يصبح فيه الإشعار متاحا للباحثين (لا وقت تلقي الإشعار).

٤١- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٢ (مدة نفاذ الإشعار المسجَّل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُدرج مناقشة الاشتراط الإلزامي بأن تُبيَّن في الإشعار مدة نفاذه في ذلك الجزء من مشروع دليل السجل الذي يتناول محتويات الإشعار اللازمة؛ و(ب) أن تُحذف مناقشة مدة النفاذ الاحتياطية في الخيارين باء وجيم، لأنَّ هذا يتضارب مع دليل المعاملات المضمونة.

٤٢- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٣ (الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار)، اتُّفق على أن تُختَصر مناقشة المسألة المتعلقة بحماية المانح من التسجيلات غير المأذون بها، وأن تُدرَج إحالة مرجعية إلى المناقشة الواردة في مشروع دليل السجل بشأن إلزامية تعديل الإشعار أو إلغائه.

٤٣- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٤ (كفاية تسجيل إشعار واحد)، اتُّفق على أن يوضِّح التعليق أنَّ تسجيل إشعار واحد يكفي لتحقيق نفاذ حق ضماني واحد أو أكثر في الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار تجاه الأطراف الثالثة ولصالح الدائن المضمون المبيَّن في الإشعار.

٤٤- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٥ (فهرسة المعلومات الموجودة في قيود السجل أو تنظيمها بطرائق أخرى)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُفصَل مناقشة الفهرسة حسب المانح عن مناقشة الفهرسة حسب نوع الموجودات؛ و(ب) أن تُختَصر المناقشة الأخيرة، لأنَّ هذه المسألة نوقشت في التعليق الخاص بدليل المعاملات المضمونة، ولكن لم تَصدُر توصية بشأنها؛ و(ج) أن يوضَّح أنَّ المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل ينبغي أن تكون مُفهرَسة أو منظمة

على نحو آخر بحيث يؤدي ما يُجرى من بحث إلى استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار الأولي، وكذلك المعلومات الواردة في جميع إشعارات التعديل المتعلقة بذلك الإشعار الأولي.

٤٥- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٦ (سلامة قيود السجل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يناقِش التعليقُ التزامَ السجل بحماية المعلومات الموجودة في قيود السجل من خلال آليات إسناد مشفَّرة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)؛ و(ب) أن يُناقَش دور موظفي السجل مناقشة أَمْرَن، لأنَّ هذا الدور قد يتباين من دولة إلى أخرى، وينبغي على أية حال أن يُسمح لموظفي السجل بإسداء مشورة عملية بشأن إجراءات التسجيل إلى أصحاب التسجيل، وخصوصا صغار المقرضين؛ و(ج) أن تُنقَل المناقشة المتعلقة بعدم السماح لموظفي السجل بإسداء مشورة قانونية إلى الباب الفرعي ألف-٧، الذي يتناول مسؤولية السجل.

٤٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٧ (مسؤولية السجل)، اتُّفق على أن تعاد صياغة عنوانه بحيث لا يعني ضمنا وجود مسؤولية واقعة على السجل.

٤٧- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٨ (نسخة الإشعار المسجَّل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُقسَّم الباب الفرعي إلى جزأين، واحد يتناول واجب السجل في إرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى صاحب التسجيل، وآخر يتناول واجب صاحب التسجيل في إرسال نسخة إلى المانح؛ و(ب) أن يوضِّح التعليق أنَّ الغرض من إرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح هو ضمان وجود إذن من المانح وتَوافق نطاق الإشعار مع ذلك الإذن؛ و(ج) في حالة الإشعار الأولي، أن ترسل النسخة إلى عنوان المانح المبيَّن في الإشعار؛ أما في حالة الإشعار بالتعديل فيمكن أن تُرسَل النسخة إلى ذلك العنوان أو إلى العنوان الحالي للمانح إن كان معروفا لدى صاحب التسجيل.

٤٨- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٩ (تعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجَّل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أنه يمكن اختصار الباب الفرعي ومناقشة المسألة المتعلقة بالتعديل الإلزامي في الجزء ذي الصلة من مشروع دليل السجل؛ و(ب) أن ينقَّح العنوان ليصبح "تعديل الإشعار المسجَّل"، لأنَّ "التعديل" يتضمن في الأصل إشارة إلى المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل.

٤٩- وفي هذا الصدد، عاود الفريق العامل النظر في تعبيري "التعديل" و"الإلغاء" المستخدَمين في مشروع دليل السجل، واتَّفق على ما يلي: (أ) أنَّ تعبير "التعديل" لا يدل على فعل حذف لمعلومات واردة في الإشعار المسجَّل، لأنه في حالة التعديل يمكن أن تُضاف معلومات إلى قيد السجل دون حذف المعلومات الموجودة فيه؛ و(ب) أنَّ تعبير "الإلغاء" يدل على فعل إزالة

لجميع المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل، ولكن هذا الحذف ينحصر في قيود السجل المتاحة لعامة الناس فحسب، لأنَّ تلك المعلومات سوف يحتفظ بها في محفوظات السجل لمدة زمنية طويلة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). ولكن بالنظر إلى أنَّ هذين التعبيرين يستخدمان في سياقات مختلفة في مختلف أجزاء مشروع دليل السجل للدلالة على اسم أو عملية أو مفعول قانوني، اتُّفق على أن ينقَّح التعليق تنقيحا دقيقا بحيث يوضِّح معناهما تبعا للسياق.

٥٠- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١٠ (إزالة المعلومات من قيود السجل المتاحة لعامة الناس وتخزين تلك المعلومات في المحفوظات)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أنه يمكن إيراد مزيد من الأمثلة لحالات تنشأ فيها حاجة إلى استرجاع المعلومات؛ و(ب) ألاَّ تُذكَر إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في الإشعارات المنقضية أو الملغاة في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، لأنَّ هذا يتضارب مع توصيات دليل المعاملات المضمونة؛ و(ج) أن تُنقَل المناقشة المتعلقة بتصحيح الأخطاء التي يرتكبها موظفو السجل إلى الباب الفرعي الذي يتناول سلامة قيود السجل.

٥١- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١١ (لغة الإشعار)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يشار إلى إمكانية عرض نتيجة البحث بلغة رسمية غير لغة الإشعار الأولي (أي إلى احتمال تَعدُّد اللغات الرسمية)؛ و(ب) ألا تُناقش مسألة استخدام رقم بطاقة الهوية الشخصية كمحددٍ لهوية المانح بهدف الحد من مشكلة اللغة، لأنه يلزم توفير اسم المانح على أية حال.

٥٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٠ إلى ٢٠، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُتناول التزام السجل بتخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي في توصية منفصلة، لأنَّ تناوله تحت عنوان التوصية ١٠ (وقت نفاذ الإشعار المسجَّل) ليس مناسبا؛ و(ب) أن يحتفظ في التوصية ١٠ بالإشارة إلى "الإشعار الأولي" (لا إلى "الإشعار الأولي المسجَّل")، لأنه سوف يخصص رقم تسجيل للإشعار الأولي حين تسجيله؛ و(ج) أن يُجرى تمحيص لاستخدام تعبيري "الإشعار المسجَّل" و"التسجيل" في التوصية ١١ وسائر التوصيات، بغية مناسقة ذلك الاستخدام؛ و(د) أن يُنقَّح الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٤ على النحو التالي: "بحيث تصبح قابلة للاسترجاع جنبا إلى جنب مع الإشعار الأولي بصيغته المعدَّلة"، لأنَّ تعبير "قابلة للاسترجاع" يدل بصورة أدق على المعنى الصحيح للعثور على المعلومات؛ و(ه) أن تُنقَّح التوصية ١٦ بحيث تشير إلى العنوان المبيَّن في الإشعار في حالة الإشعار الأولي، وإلى ذلك العنوان أو العنوان الحالي للمانح، إن كان معروفا لدى صاحب التسجيل، في حالة الإشعار بالتعديل؛ و(و) أن تتضمن التوصية ١٩ إحالة مرجعية إلى التوصية ١٤ ضمانا لاسترجاع المعلومات المحفوظة جنبا إلى جنب مع الإشعار الأولي بصيغته المعدَّلة.

٥٣- ورهنا بالتغييرات السالفة الذكر (انظر الفقرات ٤٠-٥٢ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الثالث (التسجيل) من مشروع دليل السجل.

واو- المعلومات المتعلقة بالتسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.3، الفقرات ١-٥٦)

٥٤- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُناقَش تضمينُ الإشعار الأولي جميعَ المعلومات اللازمة باعتباره شرطا لقبول الإشعار (أو عدم رفضه) من جانب السجل، لا كشرط لنفاذه؛ و(ب) أن يُنقَل التعليق الذي يتناول محدِّد هوية المانح إلى جزء مشروع دليل السجل الذي يتناول تلك المسألة؛ و(ج) أن ينقَّح التعليق بحيث ينص على أن يكشف البحث عن الإشعارات المسجلة في خانة المانح (لا إلى الحقوق الضمانية التي ربما تكون قد مُنحت)؛ و(د) أن يتوسع التعليق في تناول التراتُب الهرمي للوثائق المستخدمة في تحديد هوية المانحين الذين هم أشخاص طبيعيون، وفقا للجدول والتوصية ذوي الصلة؛ و(ه) أنَّ مطابقة الأسماء المدخَلة في الإشعارات المسجلة مع الأسماء الواردة في قواعد البيانات الأخرى، والتي تُجرى أثناء عملية التسجيل، هي أمر مفيد، وينبغي من ثم مناقشته في سياق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء؛ و(و) أن يُناقَش عنوان المانح باعتباره معلومة إضافية لا تمثل جزءا من محدِّد هوية المانح ولا معيارا للبحث، مع إيراد إحالات مرجعية مناسبة إلى جزء مشروع دليل السجل الذي تُناقَش فيه تلك المسألة؛ و(ز) أن تُناقَش مسألة سرقة الهوية بمزيد من التفصيل؛ و(ح) أن تبسَّط مناقشة محدِّدات هوية المانحين الذين هم شركات محلية أو أجنبية؛ و(ط) أن تُجعل مناقشة الحالات الخاصة أكثر توافقا مع الجدول ذي الصلة؛ و(ي) أن تُناقَش مسألة عنوان المانح دونما تشجيع للأطراف الثالثة على الاتصال بالمانحين دون مسوّغ؛ و(ك) أن تُدرج في المناقشة المتعلقة بمحتويات الإشعار المطلوبة إحالات مرجعية إلى مناقشة المعلومات الخاطئة أو غير الكافية؛ و(ل) أن يوضِّح التعليق أنه لا يمكن للدائن المضمون أن يقدِّم للأطراف الثالثة معلومات عن المانح دون إذن منه.

٥٥- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٢ (المعلومات الخاصة بالدائن المضمون)، اتُّفق على أن يُشار إلى الأمين أو الوكيل في معاملة الإقراض المجمَّع باعتباره دائنا مضمونا (لا ممثلا للدائن المضمون).

٥٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٣ (وصف الموجودات المرهونة)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يوضِّح التعليق أنَّ وصف الموجودات المرهونة يمكن أن يكون ذا طابع خاص

أو عام، تبعا لطبيعة تلك الموجودات وحوزة المانح؛ و(ب) أن يُناقَش وصف الموجودات ذات الرقم التسلسلي باعتباره خيارا (لا شرطا)، وأن يُسمَح أيضا بالفهرسة والبحث حسب الرقم التسلسلي، وأن يوضَّح أنه لا ينبغي الارتكان إلى نتيجة بحث سلبية بعد إجراء بحث حسب الرقم التسلسلي.

٥٧- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٥ (المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يوضِّح التعليق أنَّ المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار ينبغي ألاَّ يُغتنم كفرصة لفرض رسوم تسجيل أعلى من القدر اللازم لاسترداد التكاليف (انظر الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة)؛ و(ب) أن يوضِّح التعليق أنه لا يمكن للدائن المضمون، حتى في حال عدم وجود مُطالِب منافس، أن يطالِب بدفع أيِّ مبلغ متبقٍ من الالتزام المضمون إلاَّ بصفة دائن غير مضمون.

٥٨- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٦ (أ) (المعلومات الخاصة بالمانح)، اتُّفق على أن يوضِّح التعليق أنه لا ينبغي لأيِّ خطأ يتعلق بالمعلومات الإضافية عن المانح (مثل عنوانه أو تاريخ ميلاده أو رقم بطاقة هويته) أن يجعل الإشعار غير نافذ إلاَّ إذا كان من شأن ذلك الخطأ أن يضلل الباحث الحصيف.

٥٩- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٦ (ب) (المعلومات الخاصة بالدائن المضمون)، اتُّفق على ما يلي: (أ) ألاّ يكون من شأن أيِّ تغيير في محدِّد هوية الدائن المضمون بعد تسجيل الإشعار أن يجعل الإشعار غير نافذ؛ و(ب) أن تُدرَج المناقشة الخاصة بأيِّ تعديل في إطار المناقشة المتعلقة بالتعديلات في مشروع دليل السجل.

٦٠- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٦ (ج) (وصف الموجودات)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُفصَل المناقشة المتعلقة بالموجودات ذات الرقم التسلسلي عن المناقشة الخاصة باستخدام الرقم التسلسلي كمعيار للبحث؛ و(ب) أنه عندما يكون ذلك الرقم التسلسلي اختيارياً لا ينبغي أن يفضي أيُّ خطأ إلى جعل الإشعار المسجل غير نافذ، إلاّ إذا كان من شأن ذلك الخطأ أن يضلل الباحث الحصيف؛ و(ج) أنه عندما يكون ذكر ذلك الرقم إلزامياً لا ينبغي أن يفضي أيُّ خطأ إلى جعل الإشعار المسجَّل غير نافذ، إلاَّ إذا تعذَّر استرجاع الإشعار ببحث قائم على الرقم التسلسلي الصحيح؛ و(د) أن يُناقَش الأثر الناجم عن وجود خطأ في ذكر مدة نفاذ التسجيل في الإشعار المسجَّل لكي توضَّح جملة أمور، منها: '١' أنه إذا ذُكرت في الإشعار المسجَّل مدّة أقصر من المدة المقصودة فإنَّ نفاذ ذلك الإشعار ينقضي عند انتهاء تلك المدة، ويمكن تجديد ذلك النفاذ بتسجيل إشعار جديد، ولكنْ اعتباراً من وقت التسجيل الجديد؛ و'٢' إذا ذُكرت في الإشعار المسجل مدة أطول من المدة المقصودة فلن يؤدي هذا إلى

إضرار بالأطراف الثالثة، لأنها ستكون قد تنبَّهت إلى احتمال وجود حق ضماني؛ و(هـ) أن توضِّح المناقشة المتعلقة بالمبلغ النقدي الأقصى والأثر الناجم عن الخطأ ما يلي: '١' إذا كان المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار، نتيجة للخطأ، أدنى من المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني، يمكن للدائن المضمون أن يُنفِذ حقه الضماني حتى ذلك المبلغ الأقصى وأن يطالب بأيِّ مبلغ متبق بصفة دائن غير مضمون (وفقاً لقانون غير قانون المعاملات المضمونة)، في حال وجود مطالبين منافسين آخرين؛ و'٢' في حال عدم وجود مطالبين منافسين آخرين، يمكن للدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني حتى المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني، لأنَّ الحق الضماني، بناء على ذلك الاتفاق، سيكون نافذاً بين الطرفين.

٦١- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢١ إلى ٢٧ (انظر أيضاً الفقرة ٧٧ أدناه)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يوضَّح في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٢، أنه ينبغي إدخال كل عنصر من عناصر الاسم في الخانة المخصّصة لذلك العنصر؛ و(ب) أن يُعاد النظر في الإشارة إلى الإشعار الأولي أو إلى الإشعار بالتعديل في التوصيتين ٢٦ و٢٧، لأنَّ الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١ توضّح بما فيه الكفاية أنَّ التوصيات ٢١-٢٧ تنطبق على الإشعار الأولي، وأنَّ الفقرة الفرعية (أ) '٢' و'٣' من التوصية ٢٨، بعد تعديلها على النحو المناسب، يمكن أن توضّح أنَّ التوصيات المنطبقة على إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الأولي تنطبق أيضاً على إدخال المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل؛ و(ج) أن يُحتفظ بالفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ٢٧ بين قوسين معقوفتين وأن تُدخل عليها تعديلات مناسبة لكي توفّر إرشادات بشأن كيفية حماية الأطراف الثالثة التي ترتكن إلى ما يرد في الإشعار المسجل من ذِكر خاطئ لمدة النفاذ أو للمبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه.

٦٢- ورهناً بالتغييرات السالفة الذكر (انظر الفقرات ٥٤-٦١ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الرابع (المعلومات المتعلقة بالتسجيل) من مشروع دليل السجل.

زاي- المعلومات الخاصة بالتعديل والإلغاء (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ١-٣٠)

٦٣- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (أ) (عموميات)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُضبط استخدام المصطلحات لتفادي أيِّ دلالة ضمنية على أنَّ التعديل يمكن أن يفضي إلى تغيير في المعلومات الموجودة في قيود السجل (لا الإضافة إلى تلك المعلومات)؛ و(ب) أن توضَّح مسألة ما إذا كان التعديل يتطلب إذناً من المانح بإيراد أمثلة، كإضافة موجودات مرهونة أو زيادة المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (لا بوضع معيار عام للأثر الاقتصادي

السلبي)؛ و(ج) أن تُميَّز الحالات التي يكون فيها المانح قد أَذن بالتعديل عن الحالات التي لا يكون فيها المانح قد أَذن بذلك؛ و(د) أن يُولَى اهتمام أشد لإجراء تعديلات متعددة بإشعار واحد؛ و(هـ) أن يُركَّز على تقديم إرشادات لأصحاب التسجيل، مع نقل النص الذي يوفّر إرشادات للسجل إلى الموضع المناسب من مشروع دليل السجل.

٦٤- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (ب) (تغيير محدِّد هوية المانح)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يشار إلى أرقام فريدة دائمة (لا إلى أرقام بطاقة هوية) وإلى أنَّ استخدام تلك الأرقام كمحدِّد هوية إضافي لا يمكن أن يعالج المشكلة التي تنشأ عن إجراء تغيير في محدد هوية المانح، لأن الاسم سيظل هو المحدد الرئيسي لهوية المانح؛ و(ب) أن من مهام السجل أن يحافظ على المحدد القديم لهوية المانح، حتى وإن أُدخل محدِّد جديد لهويته؛ و(ج) أن يوضَّح تأثير كل من المحدِّدين القديم والجديد لهوية المانح على نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار تجاه الأطراف الثالثة وعلى أولوية ذلك الحق؛ و(د) أن يُتوسَّع في تناول مسألة ما إذا كان يمكن إجراء البحث على أساس محدِّدَي الهوية القديم والجديد، وإذا كان الأمر كذلك فما هو تأثير ذلك على الأطراف الثالثة التي ارتكنت إلى وجود نتيجة بحث سلبية.

٦٥- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (ج) (نقل الموجودات المرهونة)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُناقَش النهوج المختلفة التي تتبعها الدول بشأن نفاذ التسجيل عند نقل الموجودات المرهونة مناقشة أبسط؛ و(ب) أنه حتى إذا كانت الدول لا تشترط إشعاراً بالتعديل، يمكن لصاحب التسجيل أن يجري ذلك التعديل إذا رغب في ذلك؛ و(ج) أن التعديل لا ينطوي على حذف معلومات من قيود السجل.

٦٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (هـ) (إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُدرج إشارة إلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية؛ و(ب) أن الدائن المضمون الجديد لن يتعين عليه أن يقدم إلى السجل دليلاً على موافقة الدائن المضمون الأصلي لكي يسجل إشعاراً بالتعديل، وأن الأمر يُترك لاتفاق الطرفين بهذا الشأن؛ و(ج) أنه لا يلزم أن تكشف قيود السجل ما إذا كان الدائن المضمون الأصلي أم الدائن المضمون الجديد هو الذي سَجَّل الإشعار بالتعديل؛ و(د) أن الدائن المضمون ليس ملزماً بأن يُفصح للمانح عن هوية المحال إليه، إذا ما طلب المانح ذلك.

٦٧- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (و) (إضافة موجودات مرهونة حديثاً) و(ز) (حذف الموجودات المرهونة)، اتُّفق على أن تُدمج مناقشة الحالات التي يكون فيها المانح قد أوفى جزئياً بالالتزام المضمون مع المناقشة المتعلقة بحذف موجودات مرهونة.

٦٨- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (ح) (تغيير وصف الموجودات المرهونة)، اتُّفق على ما يلي: (أ) عندما يكون وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل صحيحاً ولكنه لم يعد متطابقاً مع الموجودات المرهونة بسبب إجراء تغييرات في خصائصها، يظل التسجيل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما دام ذلك التسجيل يتيح التعرّف عليها بصورة معقولة؛ و(ب) عندما يكون وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل خاطئاً ثم صُحِّح في الإشعار بالتعديل، يمكن أن يتحقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار بالتعديل.

٦٩- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (ط) (تمديد فترة نفاذ التسجيل)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أنَّ تسجيل إشعار بالتعديل من أجل تمديد تلك المدة ليس واجباً على صاحب التسجيل، بل هو خيار متاح له؛ و(ب) أنَّ تمديد مدّة النفاذ قبل انقضائها هو تعديل وليس تسجيلاً جديداً؛ و(ج) أن تُدرج إحالة مرجعية إلى الجزء ذي الصلة من مشروع دليل السجل الذي يوفّر خيارات بشأن مدة النفاذ؛ و(د) ألاّ تُذكَر إمكانية عدم فرض حد لمدة النفاذ، لأن هذا النهج لا يوصى به في دليل المعاملات المضمونة.

٧٠- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (ي) (التعديل الشامل)، اتُّفق على أن تُختصر المناقشة وأن توضَّح كيفية إجراء التعديل الشامل بإشعار واحد.

٧١- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٢ (الإلغاء الطوعي)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يكون بوسع صاحب التسجيل أن يلغي الإشعار في أي وقت؛ و(ب) ألاّ يكون محدد هوية المانح لازماً لتسجيل إشعار بالإلغاء، تسهيلاً لإلغاء الإشعارات المسجلة؛ و(ج) أن تُناقش جميع المسائل ذات الصلة بالإشعار بالإلغاء الذي يقدّمه أحد الدائنين المضمونين المذكورين في الإشعار المسجَّل، بما فيها: '١' ما هو تأثير ذلك الإشعار على حقوق الدائنين المضمونين الآخرين وعلى الأطراف الثالثة التي ترتكن إلى عدم وجود تلك المعلومات في قيود السجل المتاحة لعامة الناس؛ و'٢' ما إذا كان يلزم وجود إذن من الدائنين المضمونين الآخرين، وإذا كان الأمر كذلك فما هي آلية الحصول على ذلك الإذن؛ و'٣' ما إذا كان ينبغي أن يكون السجل مصمّماً بحيث يَرفض ذلك الإشعار ويَطلب تقديمه كإشعار بالتعديل؛ و'٤' ما إذا كان ينبغي أن يكون السجل مصمّماً بحيث يعامِل ذلك الإشعار على أنه إشعار بالتعديل.

٧٢- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٣ (تصويب الخطأ في انقضاء التسجيل أو إلغائه)، اتُّفق على أن يوضح التعليق ما يلي: (أ) أنه يلزم تقديم إشعار أولي جديد لتصحيح الانقضاء أو الإلغاء ولتجديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، بصرف النظر عمّا إذا كان انقضاء الإشعار

المسجل أو إلغاؤه خاطئاً أم لا؛ و(ب) أنه يمكن مناقشة هذه المسألة جنباً إلى جنب مع مسألة الإلغاء الطوعي تحت عنوان منقّح، مثل "الأثر الناجم عن الانقضاء أو الإلغاء".

٧٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢٨-٣١، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُضاف عبارة "في الإشعار الأولي" في نهاية الفقرتين الفرعيتين (أ) '٢' و'٣' من التوصية ٢٨؛ و(ب) أن يُحتفظ بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٨ بدون معقوفتين، وأن يوضِّح التعليق أنه في الدول التي تشترط ذكر محدِّد هوية المنقول إليه في الإشعار بالتعديل سوف تجسّد التوصية ذلك الاشتراط، أما في الدول الأخرى فسوف تشير إليه كخيار؛ و(ج) ألاّ يُحتفظ في الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٨ إلا بالخيار باء، وأن يناقش التعليق كلا الخيارين لكي يوضح على نحو أفضل الخيار الموصى به؛ و(د) أن تُنقَّح التوصية ٢٩ بحيث توفّر خيارين متمايزين؛ و(هـ) أن تُضاف في نهاية التوصية ٣٠ عبارة "في الإشعار المسجّل الذي يتعلق به الإلغاء، وأن تُجعل صياغة التوصية متسقة مع صياغة التوصيات الأخرى؛ و(و) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) '٣' من التوصية ٣١، أن يُوَضَّح في التعليق ما هو الفارق بين تعبيري "غير دقيق" و"غير صحيح" بواسطة أمثلة؛ و(ز) أن يعاد النظر في عبارة "على النحو المناسب" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٣١، وربما أن يستعاض عنها بعبارة على غرار "تبعاً للحالة"؛ و(ح) أن يُحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣١، مع إزالة المعقوفتين.

٧٤- ورهناً بالتغييرات السالفة الذكر (انظر الفقرات ٦٣-٧٣ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل الخامس (المعاملات الخاصة بالتعديل والإلغاء) من مشروع دليل السجل.

حاء- عمليات البحث (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٣١-٤١)

٧٥- فيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-١ (معايير البحث)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يُحذف التعليق الخاص بتيسُّر الوصول إلى خدمات البحث وبنتائج البحث، لأن هاتين المسألتين تُتناولان في موضع آخر من مشروع دليل السجل؛ و(ب) أن يناقش التعليق مسألة استخدام الرقم التسلسلي كمعيار بحث اختياري.

٧٦- وفيما يتعلق بالباب الفرعي ألف-٢ (نتائج البحث)، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُبسَّط المناقشة، وأن توضَّح فيها على نحو دقيق نظم التسجيل التي تعطي "مُطابقات قريبة"؛ و(ب) أن يوضَّح الفارق بين تعبيري "مُطابقة" و"مُطابقة تامة"؛ و(ج) أن تُشرح أسباب عدم لزوم الإشارة إلى "تواريخ الصلاحية".

٧٧- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٣٢ و٣٣، اتفق على ما يلي: (أ) أن يكون محدد هوية المانح هو وحده معيار البحث، ومن ثم يمكن أن تنقل الإشارة إلى المعلومات الإضافية عن المانح، الواردة في التوصيات ٢٢ و٢٣ و٢٤، إلى الفقرة الفرعية (أ) '١' من التوصية ٢١ (انظر أيضاً الفقرة ٦١ أعلاه)؛ و(ب) أن يشار صراحة في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٣٣ إلى المطابقات القريبة إذا ما اختارت الدولة أن تدخل أيَّ استثناءات في قاعدة "المُطابقات التامة".

٧٨- ورهناً بالتغييرات السالفة الذكر (انظر الفقرات ٧٥-٧٧ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل السادس (عمليات البحث) من مشروع دليل السجل.

طاء- رسوم التسجيل والبحث (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٤٢-٤٨)

٧٩- بعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون الفصل السابع (رسوم التسجيل والبحث) دون تغيير.

ياء- نماذج استمارات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.6)

٨٠- نظر الفريق العامل بعد ذلك في نماذج استمارات السجل، واتُّفق على أنه يلزم إدخال عدة تغييرات عليها تجسيداً للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في هذه الدورة وضماناً للاتساق الداخلي لنماذج استمارات السجل. واتُّفق أيضاً على أن يبرز التعليق ما للتنسيق بين الدول لضمان تناسق قوانين ولوائح المعاملات المضمونة، وكذلك التوحيد القياسي لاستمارات السجلات، من أهمية في التجارة الدولية.

خامساً- الأعمال المقبلة

٨١- أحاط الفريق العامل علماً بأنَّ دورته الثالثة والعشرين ستعقد في نيويورك من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.